

06 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب الشهادات / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمة الله. الدرس ستون الاخير بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فقال المؤلف رحمة الله تعالى ومن سمع انسانا يقر بحق وان لم يقل للشاهد اشهد على - 00:00:18

وما تظاهرت به الاخبار واستقرت معرفته في قلبه جاز له ان يشهد به طيب ومن سمع انسانا يقر بحق. نعم. وان لم يقل للشاهد اشهد على وما تظاهرت به الاخبار - 00:00:38

واستقرت معرفته في قلبه جاز له ان يشهد به نعم هذا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. هذا في بيان طرق تحمل الشهادة. فمنها اذا سمع شخصا يقر بحقه - 00:00:59

عليه سمع شخصا يقر بحق عليه لاحظ انه يشهد بذلك. يقول سمعته يقول ان له ان عليه حقا لفلان. نعم او ذلك هذا واحد من طرق تحمل الشهادة ثاني الاستفاضة اذا استفاض عن الناس ان فلانا مدين لفلان وان فلانا له حق - 00:01:26

على فلان استفاض في الناس فانه يشهد بذلك بالاستفاضة. يشهد بالاستفاضة. نعم جاز له ان يشهد به كالشهادة على النسب والولادة وهذا كثيرا ما يكون على النسب ان يشتهر عند الناس ويستفيض ان فلانا ابن لفلان او ان فلانا من - 00:02:01

قبيلة الفلانية مستفيض عند الناس فانه يشهد بذلك بالاستفاضة وتقبل شهادته. نعم ولا يجوز ذلك في حد ولا قصاص. اما الحدود تحدي الزنا والسرقة وحد الخمر عبد القادر فهذه لا يكفي الشهادة بالاستفاضة. لأن مبنها على الستر - 00:02:31

ابناء على الستر ما لم يثبت بذلك خبر او اقرار واضح لأن مبنها على الستر نعم وتقبل شهادة القاذف وغيره بعد توبته نعم القاذف وهو من يرمي - 00:03:05

امرأة بالزنا وليس عنده بينة فان هذا من قذف المحسنات. الغافلات المؤمنات ان الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون الحدود مبنها على الستر - 00:03:38

ولا تشعروا الا اذا ثبتت لبينة شرعية وزال زالت الموضع فانها تقبل والذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات تجلدوهم ثمانين جلدة هذا حد القذف. ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واؤلئك هم الفاسقون. الخارجون عن طاعة الله عز وجل. حتى الشهود اذا - 00:04:12

الشهدود على الزنا اذا لم يتكملاوا اربعة شهود نقصوا واحدا فان الشهداء الثلاثة يقام عليهم حد القذف يقام عليهم حد القذف الا اذا جاءوا باربعة شهود لولا جاؤوا عليه باربعة شهود - 00:04:52

فان لم يأتوا بالشهادء فاؤلئك عند الله هم الكاذبون. مبنها على الستر وعدم التشهير فلا يجوز الاشاعات ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة بالذين امنوا لهم عذاب اليم في والآخرة. والله يعلم وانتم لا تعلمون - 00:05:17

فمبنها على الستر مع المناصحة لمن اشتبه فيه فانه ينصح لكن ذاته لا يشهد عليه ما لم ينكملا اربعة شهود على الزنا لانه سيكون يترتب عليه يترب عليه اما جلد - 00:05:46

مع التشهير وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين واما رجم الامر ليس بسهل فعليك ان تستر وان تصمت ولا تشهد الا اذا تكاملت تكامل

النصاب نعم باب من ترد شهادته نعم يعني عدم قبول الشهادة له اسباب - 00:06:07

عدم قبول الشهادة له اسباب. يبيهها في هذا الباب. نعم لا تقبل شهادة صبي ولا زائل العقل لا تقبل شهادة من لا عقل له كالصبي الذي لم يبلغ ما تقبل شهادته - 00:06:40

لأنه قد يستعجل وقد ما تم عقله ويثبتت والامر فيه تستر على المسلم. فلا تقبل شهادة من دون البلوغ. بحد الزنا نعم ولا زائل العقل يعني بالغ لكنه زائل العقل بجنون - 00:07:01

ونحو لا تقبل شهادته حتى يرجع اليه عقله ويتصور ماذا يقول. نعم ولا اخرس ولا تقبل الشهادة الاخرس الذي لا يقدر على النطق. لأنه يسترد يشترط في الشهادة ان يتلفظ بها - 00:07:30

تلفظا فصيحا واظحا. الاخرس لا يستطيع هذا نعم ولا كافر ولا شهادة كافر على مسلم. بعدم العدالة. نعم. ولا فاسق ولا فاسق من المسلمين وهو الفاسق هو الذي يفعل كبيرة من كبائر الذنب دون الشرك - 00:07:55

هذا يسمى فاسقا لا تقبل شهادته نعم ولا مجهول الحال ولا مجهول الحال اللي ما ندرى عن عدالته ما نعرفه لا يقبلها القاضي نعم ولا جارا الى نفسه نفعا كذلك لا تقبل شهادة من يجر بشهادته الى نفسه نفعا. لانه متهم - 00:08:23

فإذا كان له منفعة من هذه الشهادة فلا تقبل لانه متهم انه يريد ان يجر الى نفسه نفعا. نعم. ولا دافع عنها شرا نعم ولا جار الى نفسه نفعا ولا دافع عنها شرا. كذلك ما تقبل شهادة من يدفع بشهادته - 00:08:55

عن نفسه شراء هذا مثل اللي يجلب لها نفعا لان هذا متهم نعم ولا شهادة والد وان علا لولده لا تقبل شهادة والد لولده وان علا لانه متهم انه يريد نفع ولده. نعم - 00:09:21

ولا ولد لوالده. والعكس ولا تقبل شهادة ولد لوالده. لانه متهم انه يجر الى والده نفعا نعم ولا سيد لعبده ولا مكاتبته ولا سيد لعبده آا اذا شهد السيد على عبده بما يوجب المال فهو متهم لان ملك آا العبد لسيده. نعم - 00:09:44

ولا سيد لعبده ولا مكاتبته ولا شيء ولا مكاتبته وهو الذي اشتري نفسه من سيده على بمال يسده على اقساط فإذا سددها عتق. ما دام ان عليه درهم من بين الكتابة فهو قن مملوك - 00:10:13

لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم نعم ولا شهادتهم المكاتب والمملوك لسيدهما لانه ما يريد ان يتزلف عنده بما ينفعه. نعم ولا احد الزوجين لصاحبه - 00:10:35

ولا تقبلوا شهادة احد الزوجين لصاحبه لانه متهم بان يجر صاحبه نفعا بشهادته نعم لقوة الصلة بين الزوجين والمحبة بينهما نعم ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه كان يكون وصيا لميت - 00:11:02

تكون وصيا لميت او لقاصر ثم يكون هناك دعوة في مال لهذا القاصر. يحتاج الى شهود لا تقبل شهادة الوصي لانه متهم. نعم ولا الوكيل فيما هو وكيل فيه. ولا شهادة الوكيل فيما هو وكيل - 00:11:35

فيه لانه متهم يثبت الوكالة يثبت المال علشان يكون له نصيب منه. نعم بموجب وكالته نعم ولا الشريك فيما هو شريك فيه. ولا شهادة الشريك فيما هو شريك فيه لانه يجر الى نفسه نفعا - 00:11:59

لان المال الذي يشهد به له منه نصيب فلا يقبل في ذلك. نعم. ولا العدو على عدو لانه تشفي منه ولا تقبل شهادة عدو على عدو لانه يتشفى بذلك منه. متهم نعم - 00:12:23

ولا معروف بكثرة الغلط والغفلة ولا تقبل شهادة من لا يضبط الشهادة. اما بسبب غفلة او بسبب ضعف ذاك او ما اشبه ذلك نعم ولا ومن لا مروءة له ولا تقبل شهادة من لا مروءة له وهو المستهتر اللي ما يستحي - 00:12:43

ما تقبل شهادة ومنه قالوا حتى اللي يأكل في السوق ما تقبل شهادته لانه لانه ليس عنده مروءة ما هي تستر ولا عنده حيا يأكل امام الناس هذا في زمانهم اما الان صار الاكل في السوق - 00:13:11

هو هو المعروف بالمطاعم المقاهي وفي غير ذلك صارت البيوت ما يوكل فيها الا نادرا. نعم ولا من لا مروءة له كالسخرة سخره احسن الله ولا تقبل شهادة من لا مروءة له كالسخرة كثير السخرية والتضحيك وما اشبه ذلك - 00:13:31

ان عدالته ناقصة. نعم كالسخرة وكاشف عورته للناظرين في حمام او غيره والذى ولا تقبل شهادة قليل الحياة الذى لا يستحى يكشف عورته امام الناس. وما اشبه ذلك لانه لا يؤمن على الشهادة لانه متساهم - [00:13:59](#)

نعم ومن شهد بشهادة يتهم في بعضها ردت كلها. نعم اذا من شهد بشهادة الشهود على شيء من جملتهم من هو متهم؟ لا تقبل شهادتهم. النصاب ناقص يصير. نعم ولا يسمع في الجرح والتعديل - [00:14:26](#)

والترجمة ونحوها الا شهادة اثنين نعم ولا يقبل في الجرح عند القاضي الا شهادة اثنين ولا تعديل انه عدل وانه طيب وانا لابد المجهول اذا شهد آآ اذا شهد بذلك شهد انه - [00:14:52](#)

وعدل وانه مقبول لا تقبل. لابد من شاهدين. نعم اذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح واما تعارض يعني شهد شهود على انه عدل وانه طيب وشهد شهودا وآخرون على انه ليس كذلك تقدم شهادة الجرح - [00:15:15](#)

احتياطا نعم وان شهد شاهد بالف واخر بالفين قضي له بالف وحلف مع شاهده على الالف الاخر ان احب نعم وان شهد شاهد بالف واخر بالفين قضي له بالف على الالف واختلفا في الالف الثاني - [00:15:36](#)
فيقضى بما اتفق عليه ل تمام النصاب. واما الالف الثاني الذي لم يشهد به الا واحد لا يقضى به لعدم تكامل البينة. نعم. قضي له بالف وحلف مع شاهده على الالف - [00:16:04](#)

بالآخر ان احبه اما ان يأتي بشاهد اخر على الالف الثاني فيثبت له اذا لم يأتي بشاهد اخر يحلف يحلف مع الشاهد نعم وان قال احدهما الف من قرض وقال الاخر من ثمن مبيعها وان قال احدهما اذا اختلفا في سبب الحق - [00:16:24](#)
اختلفا بسبب الحق. ان قال احدهما نعم. وان قال احدهما الف من قرض الف من قرض من قرض. يقول باجي قرض عليه ذكر السبب والشاهد الثاني ذكر سببا اخر. نعم - [00:16:53](#)

وقال الاخر من ثمن مبيع من ثمن مبيع اختلف القرض غير ثمن المبيع نعم لم تكمل الشهادة لانه ما لم يتفقا. على موجبها نعم اذا شهد اربعة بالزنا - [00:17:13](#)

او شهد اثنان على فعل سواه واختلفوا في المكان او الزمان او الصفة لم تكمل شهادتهم ان شهد اربعة بالزنا واختلفوا في مكانه واحد يقول في محل كذا والآخر يقول في محل كذا او الزمان - [00:17:36](#)

وقت وانه فعل الفاحشة في وقت كذا والآخر يقول لا في وقت اخر لم تقبل شهادتهم. نعم وان او شهد اثنان على فعل سواه لا قبل. اذا شهد اربعة بالزنا - [00:17:59](#)

او شهد اثنان على فعل سواه واختك على فعل سواه. فعل سوى الزنا. نعم واختلفوا في المكان او الزمان. نعم. او الزمان او الصفة او الصفة صفة الجريمة صفة فعل الجريمة لم تقبل شهادتهم. نعم - [00:18:18](#)

لم تكمل شهادتهم. نعم. لان هذا مبني على الستر. نعم باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها الشهادة على الشهادة ان يكون عنده شهادة ثم يقول لاحد اشهد علي اني اشهد بكلذا وكذا هذا من باب تحمل الشهادة - [00:18:41](#)

تحمل الشهادة عندنا فرع واصل عندنا فرع واصل في الشهادة. نعم وتجوز الشهادة على الشهادة فيما يجوز فيه كتاب القاضي بما يجوز فيه كتاب القاضي الى القاضي. وقد سبق لنا ان كتاب القاضي الى القاضي يقبل - [00:19:08](#)

بغير الحدود في غير الحدود. نعم اذا تعذر شهادة الاصل بموت او غيبة او مرض ونحوه اي نعم اذا تحمل الشهادة ومات الاصل فللفرع ان يشهد لتعذر الاصل في الموت. او - [00:19:35](#)

بعيدة الشاهد الاصل في بلد بعيد فيشهد الفرع لتعذر حضور الاصل نعم بشرط ان يسترعيه شاهد الاصل. نعم. فيقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي او اشهدهني بكلذا. لازم يبين الاصل يبين المشهود به. يبيهه. سبب الشهادة ما هو - [00:19:59](#)
نعم وتعتبر معرفة العدالة في شهود الاصل والفرع ولابد من ان يكون شهود الاصل عدوله ويكون شهود الفرع عدوله ايضا نعم ومتى لم يحكم بشهادة الفرع حتى حضر شهود الاصل - [00:20:35](#)

وقف الحكم على سماع شهادتهم نعم لو انه حمل واحد الشهادة شهد بها عند القاضي وقبل ان يصدر القاضي الحكم حظر الاصل فلا

اعتبار لشهادة الفرع لان الاصل حضر. نعم - 00:20:59

وان حدث من بعضهم ما يمنع قبول الشهادة لم يحكم بها ان حدث لبعضهم ما يمنع قبول الشهادة الاصل او الفرع لم يحكم بها لان توفي لعدم توفر شرط قبولها. نعم - 00:21:18

اصل في الرجوع عن الشهادة نعم ومتى غير العدل شهادته قبل الحكم بها فزاد او نقص قبلت نعم اذا شهد عند القاضي بحق ثم لما خرج تذكر ان انه ما بين الشهادة على المطلوب وان هناك بقية من الكلام يرجع قبل الحكم اما - 00:21:39

اذا حكم بها القاضي انتهى الامر لكن قبل الحكم بها يقبل تعديله يعدل مثلا الشهادة وانها هذا وانها بكتذا لان الحكم لم يصدر. نعم وان حدث منه ما يمنع قبولها بعد ادائها ردت - 00:22:10

بعد بعد ادائها اي نعم ان علم منه ما يمنع قبول شهادته من من عدم عدالة او كذب او او غير ذلك قبل الحكم بها ردت نعم وان حدث ذلك بعد الحكم بها لم يؤثر - 00:22:32

اي نعم لم يؤثر لان الحكم صدر مبني على شهادة فلا يسمع بعد لانه متهم فلا يسمع بعد ذلك قوله انه عنده بزيادة معلومات او انه تجعل او انه ما يقبل هذا حكم بها خلاص. نعم - 00:22:52

وان رجع الشهود فتح هذا الباب ضاعت الحقوق نعم وان رجع الشهود بعد الحكم بشهادتهم لم ينقض الحكم ولم يمنع الاستيفاء نعم بعد الحكم بالشهادة لو تراجع الشهود ما يسمع هذا - 00:23:13

وينفذ الحكم لانهما متهمان في ذلك. ليه ما بيتنتووا هذا قبل الحكم نعم لم ينقض الحكم ولم يمنع ولم يمنع الاستيفاء الا في الحكم والقصاص. الا بالحكم والقصاص. نعم. والقصاص لا ينفذ القصاص - 00:23:34

اذا تراجع الشاهد قبل التنفيذ لا ينفذ القصاص لان الدماء مصونة ولا تراقي الذي الا ببينة صريحة. نعم الا في الحد والقصاص وعليهم الحد والقصاص الحد لحد الزنا حد السرقة - 00:24:00

حد الحرابة له ان يرجع قبل الحكم له ان يرجع بعد الاداء وقبل الحكم له ان يرجع نعم وعليهم غرامة ما فات بشهادتهم بمثله. ان كان مثليا. اذا حكم بشهادتهم - 00:24:25

وكان في ذلك تغريم مال او حقوق فانهما يظمنان ما شهدا به وتراجعا عنه نعم لثلا يحصل التلاعيب في الاحكام. نعم وعليهم غرامة ما فات بشهادتهم بمثله ان كان مثليا وقيمته ان لم يكن مثليا - 00:24:46

نعم المثلي هو المكيل والموزون والقيمي وغير المكيل والموزون ما يضمن بقيمتها. هناك ما يضمن بمثله وهو المكيل والموزون. وهناك ما يضمن بقيمتها وهو غير المكيل والموزون. نعم ويكون ذلك بينهم على عددهم - 00:25:11

نعم اذا كانوا عدد اه شهود وتراجعوا تكون الظمان عليهم بعددهم. كل عليه نصيب نعم حسب عددهم. نعم. اربعة على كل واحد ربع. ثلاثة على كل واحد ثلث اثنان على كل واحد نصف نعم - 00:25:34

فان رجع احدهم فعليه حصته نعم والآخر لا ينقض الحكم يمضي الحكم والراجع يضمن ما شهد به. نعم فان رجع احدهم فعليه حصته وان كان المشهود به قتلا او جرحا فقالوا تعمنا فعليهم - 00:25:56

اذا كان المشهود به قصاصا وبعد ما نفذ قالوا رجعنا هنا صرنا متوجهين او ما هو بهذا الشخص اللي فانهم يقتضى من من المتراجع لانه قتل شخص بسبب شهادته. فيقتضى منه - 00:26:20

نعم وان قالوا اخطأنا غرموا الديمة او ارши الجرح اي نعم اذا قالوا اخطأنا بالشه ما قالوا رجعنا قالوا اخطأنا ما هو بهذا الشخص اللي هنا نعرف ولا هو هذا الشخص - 00:26:45

فانهما يغeman ما حكم به على المشهود عليه. نعم باب اليمين في الدعاوى اليمين الحلف يعني اليمين الحلف اليمين على البينة على المدعي واليمين على من انكر. نعم. هذا قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:27:01

قال لو اعطي قوم دماء اناس واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر. نعم. اليمين المشروعة في الحقوق هي اليمين بالله تعالى اي نعم اليمين بالله تعالى ما هي باليمين بالطلاق ولا اليمين بغير ذلك انما هي اليمين بالله هي

المعروفة وهي الشرعية - 00:27:30

نعم سواء كان الحالف مسلما او كافرا نعم حتى الكافر يقبل يمينه فيما اذا لم يوجد مسلمون تقبل لانه لقوله تعالى آآ شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت آآ اثنان ذوا عدل منكم يعني من المسلمين او اخرين من غيركم يعني من الكفار - 00:28:02

يعني اذا ما وجد في المكان الا كافر تقبل شهادته في ذلك لان لا تضيع الحقوق نعم ويجوز القضاء في الاموال وشاهدها بشاهد ويمين نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين - 00:28:37

نعم الاصل ان البينة على المدعى واليمين على من انكر اذا ابى المدعى عليه ان يحلف. ترد اليمين على المدعى ترد اليمين على المدعى. نعم. ويقضى له بذلك. نعم - 00:28:59

والإيمان كلها على البث على البث يعني على الجزم على البث يعني على الجزم ما نقول والله اظن كذا وكذا والله انه ما ادري لكنه حلف على انه انه كذا وكذا او هو غيره - 00:29:21

ما تقبل هذه لازم على البث وها النفي الذي لا تردد معه او الالباب الذي لا تردد معه. نعم ما يقول اظننه كذا او يغلب على ظني انه كذا هذا ما يقبل. نعم - 00:29:37

والإيمان كلها على البث الا اليمين على نفي فعل غيره نعم فانها على نفي العلم اني ما اعلم انه فعل كذا ما اعلم ما يقول انه ما فعل كذا يقول ما اعلم انه فعل كذا. قد يكون فعله وهو لا يدرى عنه - 00:29:57

فيقول يشهد انه لا يعلم انه فعل كذا ولا يقول اشهد انه ما فعل كذا. نعم واذا كان للميت او المفلس حق بشاهد فحلف المفلس او ورثة الميت معه ثبت. نعم - 00:30:18

واذا كان للميت او المفلس حق بشاهد واحد نعم فحلف المفلس او ورثة الميت معه ثبت اي نعم اذا ادعيا بحق ميت وهل عندهم الا شاهد واحد الشاهد واليمين من اللي يحلف اليمين الذي عليه ميت يحلف ورثته. انهم يقومون مقامه - 00:30:40

نعم وان لم يحلفو اعد العباره اذا كان للميت او المفلس حق بشاهد المفلس هو الذي كان غنيا ثم اصيب بجائحة او بشيء اذهب ماله فاصبح مفلسا نعم يعني لانه ما عنده الا الفلوس وهي القروش بدل ان كان غنيا. نعم - 00:31:10

فحلف المفلس او ورثة الميت معه ثبت اذا حلف المفلس واعد العباره. اذا كان للميت او المفلس حق بشاهد فحلف المفلس او ورثة الميت معه ثبت اذا كان المفلس ما معه الا شاهد واحد يحلف مع معاذ الواحد - 00:31:40

ويثبت له ما ادعى نعم او او ميت واذا كان للميت نعم او المفلس حق بشيء. انا واحد وخليل الثاني. نعم واذا كان للميت او المفلس حق بشاهد فحلف المفسد بشاهد واحد نعم - 00:32:06

فحلف المفلس او ورثة الميت معه ثبت اي نعم انهم يقومون مقام الاصل نعم وان لم يحلفو فبدل الغرماء اليمين لم يستحلفوها ها وان لم يحلفو فبدل الغرماء اليمين لم يستحلفوها. نعم لان ما هو بالحق عليهم حتى والدعوة ما هي بعليهم على ميت - 00:32:26 لم يفتح له نعم واذا كانت الدعوه لجماعة فعليه لكل واحد يمين ان كانت الدعوه لجماعة ادعوا عليه ادعوا عليه مبلغا من المال وليس معهم بينة فانه يحلف لكل واحد منهم - 00:32:58

ان ما عندي له شيء نعم ولا يكفي للجميع يمين واحدة لجميعهم لم يقبل منه الا ان يرضوا اذا قال انا ما علينا ما نفع بدننا نحلف بعدهم. ابحلف يمينا واحدة لهم جميع. نقول اذا قبلوا هذا اذا - 00:33:24

يمينك لا بأس اما اذا لم يقبلوا لا نعم وان ادعى واحد حقوقا على واحد فعليه في كل حق يمين اذا دعا واحد حقوقا على اخر وليس معه بينة في حلف المدعى عليه عن كل حق يمين - 00:33:51

انه ما له شيء عندي. نعم وتشريع اليمين في كل حق لادمي اليمين التحليف انما يكون في كل حق لادمي. اما حقوق الله فلا يحلف فيها لان مبنها على الستر. نعم - 00:34:16

ولا تشرع في حقوق الله من الحدود والعبادات. اي نعم لانها مبنية على الستر الحدود ما يقبل فيها اليمين يحالف اه انه رآه يفعل كذا وما ما يقبل هذا. نعم - 00:34:39

باب الاقرار الاقرار هو الاعتراف وهو اخر ابواب الفقه. الاقرار هو الاعتراض المدعى عليه اذا اقر يؤخذ باقراره لا عذر لمن اقر يقول الرسول صلى الله عليه وسلم يؤخذ باقراره اذا لم يقر - 00:34:57

فيقال للمدعى لازم من البينة نعم اذا لم يأتي ببينة يقال للمدعى عليه لابد من اليمين. نعم. اذا اقر المكلف الرشيد الحر المكافف المكافف هو البالغ المكلف هو الذي بلغ سن التكليف البالغ العاقل نعم - 00:35:20

الرشيد الرشيد ضد السفيه الرشيد ضد السفيه. نعم الحر الحر ضد المملوك نعم الصحيح الصحيح ضد المريض ونعم المختار بحق مرض موت ولا نعم المختار بحق لأن المريض مرض الموت محجور - 00:35:48

لأن التركة ستؤول إلى الورثة. نعم المختار بحق المختار اما المكره فلا يقبل لا يثبت يمينه اذا اكره عليه عليها لا يثبت يمينه اذا اكره عليها لازم يحلف مختارا. نعم - 00:36:13

بحق نعم؟ المختار بحق هذه العبارة جماعتها لانك قطعتها الامام. اذا اقر المكلف الرشيد الحر له يخرج غير المكافف. وهو البالغ العاقل يخرج السفيه ويخرج القاصر نعم هذا المكافف نعم الرشيد الرشيد يخرج السفيه. نعم. الحر. الحر يخرج المملوك - 00:36:38

نعم الصحيح الصحيح يعني في حال صحته اما اذا كان مريضا مريضا مخوفا فانه يحجر عليه ولا يقبل منه اقرار. نعم المختار بحق مهتار يخرج المكره اذا اكره على انه يشهد هدد بالظروف او بالتعذيب او بالسجن الا ان يحلف فان يمينه - 00:37:08

لا تعتبر لانه مكره عليها نعم عفي لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. نعم اذا اقر المكلف الرشيد الحر الصحيح المختار بحق اخذ به اقر بحق اخذ به اذا تكاملت هذه الشروط. نعم. حكم اخذ به يعني حكم - 00:37:35

عليه به. نعم ومن اقر بدراهما ثم سكت سكته يمكنه الكلام فيه ثم قال زيفا او صغارا او مؤجلة لزمنته جيادا وافية اذا اقر بدراهما اقر بدراهما ثم بعد ما - 00:38:00

اخذ شوي قال مزيفة دراهما مزيفة دراهما اه غير جياد الى اخره يعني يذكر فيها عيوب لم يقبل منه ذلك لأن لأن استثناءه لم يتصل لابد ان يكون متصلة بكلامه بان يقول له عندي دراهم زيفا - 00:38:26

له عندي دراهم اه نعم زيفا او صغارا او مؤجلة ما هو بدراهم يعني نقود صغارا نعم او مؤجلة او مؤجلة ما هي بحالة. نعم. اذا اتصل الكلام يقبل. اما اذا سكت ثم قال - 00:38:49

استدرك ما يقبل منه. نعم. لزمنته جيادا يعني غير اه لزمنته جيادا يعني معيبة نعم وافية يعني غير ناقصة نعم حالة يعني غير مؤجلة فلو قال بعد ما اقر مؤجلة او قال الزيوف او قال ما يقبل منه ذلك - 00:39:14

نعم لازم يتصل الاستثناء بالكلام نعم وان وصفها بذلك متصلة باقراره لزمنته كذلك. اي نعم متصلة بكلامه اما اذا كان منفصل من غير عذر اما اذا كان الانفصال لعذر كان اخذه سعال او عكاس - 00:39:44

فهذا معذور نعم وان استثنى مما اقر به اقل من نصفه متصلة به صح استثناؤه لو قال اقل من نصفه لو قال منديله مائة ريال الا ستين عندي له مئة - 00:40:07

ريال الا خمسين الا خمسين يقبل هذا واستثنى الخمسين والكلام متصل ما غير متهم فيه نعم وان استثنى مما اقر به اقل من نصفه متصلة به صح استثناؤه. اي اقل من نصفه - 00:40:29

فليث فيهم الف سنة الا خمسين عاما هذا اقل من النصف. نعم وان فصل بينهما بسكت يمكنه الكلام فيه؟ لم يقبل لانه اللي يشترط في الاستثناء ان يكون متصلة بالكلام - 00:40:54

نعم او بكلام اجنبي او تكلم عقر ثم تكلم بكلام غير الموضوع في غير الموضوع ثم قال دراهم صحيحة او زيف او نقول الاستثناء ما يقبل لانك فصلت بين الكلامين. نعم - 00:41:12

او استثنى اكثرا من نصفه. استثنى اكثرا من النصف لم يقبل. استثناء نصف اقل يقبل. نعم او استثنى اكثرا من نصفه او من غير جنسه. نعم لزمه او قال عندي له مئة ريال الا اه الا عشرة اه الا عشرة دنانير - 00:41:33

اه امريكية مثلا دولارات امريكية غالبية. لا قال عندي له مثلا مئة ريال الا آه عشر ربيات عشر ربيات اقل هذى اقل من الدرهم نعم لزمه

كله لزمه كل المقربه ولا يقبل استئنافه. نعم - 00:41:58

ومن قال له علي دراهم ثم قال وديعة لم يقبل قوله له علي دراهم ثم قال بعد ما سكت قال وديعة هي وديعة عندي نقول لا انت اقررت انه في ذمتك ما هي بوديعة فلا يقبل - 00:42:26

اثنان نعم وان متصل قال له عندي مئة دراهم وديعة متصل قبل هذا نعم وان قال له علي وان قال له عندي ثم قال وديعة قبل قوله ايه لان عندي يحتمل الوديعة ويحتمل الدين - 00:42:47

الل蜚ظ محتمل فيقبل تفسيره له ولانه ادرى بتفسيره نعم ومن اقر بدراهما فاصل ما يلزمـه ثلاثة اذا قال له عندي دراهم ولا مبين عددها وش حكم عليه؟ حكم عليه بثلاثة - 00:43:11

لانه اقل العدد نعم الا ان يصدقـه دراهم لـانه قال دراهم جمع جـمـع فالـجـمـع اقلـهـ ثلاثةـ نـعـمـ وـمـنـ اـقـرـ بـدـرـاـهـمـ فـاـصـلـ ماـ يـلـزـمـهـ تـلـاثـةـ الاـ انـ يـصـدـقـهـ المـقـرـ لـهـ فـيـ اـقـلـ مـنـهـ.ـ ايـهـ اـذـاـ - 00:43:31

والـمـقـرـ لـهـ باـقـلـ رـيـالـ اوـ رـيـالـيـنـ يـقـبـلـ مـنـهـ ذـلـكـ.ـ لـانـ الـحـقـ لـهـ نـعـمـ وـمـنـ اـقـرـ بـشـيـءـ مـجـمـلـ قـبـلـ تـفـسـيـرـهـ بـمـاـ يـحـتـمـلـهـ اـذـاـ اـقـرـ لـهـ عنـديـ حـقـ قـالـ مـثـلـاـ لـهـ عنـديـ حـقـ - 00:43:54

ولـمـ يـبـيـنـ هـذـاـ حـقـ ثـمـ قـالـ رـيـالـ حـقـ اـنـ رـاتـبـهـ رـيـالـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ لـانـ اـدـرـىـ بـتـفـسـيـرـهـ وـالـرـيـالـ يـسـمـيـ حـقـ وـنـعـمـ فـصـلـ فـيـمـ يـصـحـ اـقـرـارـهـ وـمـنـ لـاـ يـصـحـ نـعـمـ شـرـوـطـ صـحـةـ - 00:44:15

الـاـقـرـارـ نـعـمـ وـلـاـ يـقـبـلـ اـقـرـارـ غـيـرـ المـكـلـفـ بـشـيـءـ غـيـرـ المـكـلـفـ هـوـ الـبـالـغـ الـعـاـقـلـ.ـ لـاـ قـرـ وـهـ دـوـنـ الـبـلـوـغـ لـاـ يـقـبـلـ.ـ وـلـوـ اـقـرـ وـهـ سـفـيـهـ اوـ مـجـنـونـ لـمـ يـقـبـلـ اـيـظـاـ وـلـوـ كـانـ بـالـغـاـ.ـ نـعـمـ - 00:44:36

اـلـاـ مـأـذـونـ لـهـ مـنـ الصـبـيـانـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـ قـدـرـ مـاـ اـذـنـ لـهـ اـيـ نـعـمـ لـوـ اـعـطـىـ وـلـدـهـ آـآـ دـرـاـهـمـ يـدـرـبـهـ عـلـىـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ وـحـصـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ آـآـ غـيـرـهـ خـصـوـمـةـ يـقـبـلـ قـوـلـ الصـبـيـ فـيـ هـذـاـ.ـ نـعـمـ - 00:44:58

وـاـنـ اـقـرـ السـفـيـهـ بـحـدـ اوـ قـصـاصـ اوـ طـلـاقـ اـخـذـ بـهـ السـفـيـهـ المـرـادـ بـهـ ضـعـيـفـ الـعـقـلـ ظـعـيـفـ الـعـقـلـ فـاـذـاـ اـقـرـ بـحـقـ عـلـيـهـ مـنـ طـلـاقـ اوـ عـتـقـ اوـ دـيـنـ يـؤـخـذـ بـهـ بـاـقـرـارـهـ.ـ نـعـمـ - 00:45:19

وـاـنـ اـقـرـ بـمـالـ لـمـ يـقـبـلـ نـعـمـ اـنـ اـقـرـ بـمـالـ لـاـنـ السـفـيـهـ مـاـ يـقـبـلـ اـقـرـارـهـ فـيـ الـمـالـ وـشـهـادـتـهـ فـيـ الـمـالـ نـعـمـ وـاـنـ اـقـرـ بـمـالـ لـمـ يـقـبـلـ اـقـرـارـهـ وـكـذـلـكـ الحـكـمـ فـيـ اـقـرـارـ الـعـدـ - 00:45:46

الـمـمـلـوكـ يـعـنـيـ نـعـمـ الاـ اـنـهـ يـتـعـلـقـ بـذـمـتـهـ الاـ اـنـهـ يـتـعـلـقـ الـحـقـ بـذـمـتـهـ فـاـذـاـ عـتـقـ اـدـيـ الـحـقـ الـذـيـ عـلـيـهـ.ـ اـمـاـ مـاـ دـامـ مـمـلـوكـاـ فـمـنـافـعـهـ لـسـيـدـهـ وـفـيـ اـقـرـارـهـ هـذـاـ اـظـرـارـ بـسـيـدـهـ - 00:46:05

اـضـرـارـ بـسـيـدـهـ فـلـاـ يـقـبـلـ مـاـ دـامـ مـمـلـوكـاـ لـكـنـ يـبـقـيـ فـيـ ذـمـتـهـ فـاـذـاـ عـتـقـ يـطـالـبـ بـهـ.ـ نـعـمـ الاـ اـنـهـ يـتـعـلـقـ بـذـمـتـهـ يـتـبـعـ بـهـ بـعـدـ الـعـتـقـ اـعـلـانـ ذـمـتـهـ قـابـلـةـ لـلـاـقـرـارـ لـكـنـ اـهـ مـلـكـهـ لـسـيـدـهـ وـمـنـافـعـهـ لـسـيـدـهـ.ـ فـلـاـ يـدـخـلـ عـلـىـ سـيـدـهـ نـقـصـاـ - 00:46:27

فـيـ مـاـ يـكـتـسـبـهـ اوـ مـاـ اوـ نـفـعـ مـنـ مـنـافـعـهـ كـلـهـ لـسـيـدـهـ.ـ نـعـمـ الاـ اـنـ يـكـوـنـ مـأـذـونـاـ لـهـ فـيـ التـجـارـةـ فـيـصـحـ اـقـرـارـهـ فـيـ قـدـرـ مـاـ اـذـنـ لـهـ الاـ انـ يـكـوـنـ سـيـدـهـ اـذـنـ لـهـ بـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ.ـ فـيـقـبـلـ اـقـرـارـهـ فـيـ حـدـودـ مـاـ اـذـنـ لـهـ فـيـهـ.ـ نـعـمـ - 00:46:54

وـيـصـحـ اـقـرـارـ المـرـيـضـ بـالـدـيـنـ بـاجـنـبـيـ يـصـحـ اـقـرـارـ المـرـيـضـ بـالـدـيـنـ لـاجـنـبـيـ اـمـاـ اـذـاـ اـقـرـ لـوـارـثـ فـلـاـ يـقـبـلـ لـانـ مـتـهـمـ.ـ نـعـمـ وـلـاـ يـصـحـ اـقـرـارـهـ فـيـ مـرـضـ الـمـوـتـ لـوـارـثـ الاـ بـتـصـدـيقـ سـائـرـ الـورـثـةـ.ـ وـلـاـ يـصـحـ اـقـرـارـهـ لـوـارـثـ فـيـ مـرـضـهـ.ـ لـانـ مـتـهـمـ اـنـهـ يـرـيدـ الـحـيـفـ مـعـ - 00:47:25

نـعـمـ الاـ اـذـاـ وـافـقـ الـوـرـثـةـ فـلـاـ بـأـسـ لـانـ الـحـقـ لـهـمـ نـعـمـ بـعـدـ الـمـوـتـ اـذـاـ وـافـقـواـ بـعـدـ الـمـوـتـ نـعـمـ وـلـوـ اـقـرـ لـوـارـثـ فـصـارـ غـيـرـ وـارـثـ لـمـ يـصـحـ اـعـتـبـارـاـ بـحـالـ الـاـقـرـارـ لـوـ اـقـرـ لـوـارـثـ.ـ فـصـارـ عـنـ الـمـوـتـ غـيـرـ وـارـثـ جـاءـ حـاجـبـ يـحـجـبـ عـنـ الـمـيرـاثـ - 00:47:58

جـاءـ مـنـ يـحـجـبـ عـنـ الـمـيرـاثـ قـبـلـ الـمـوـتـ فـاـنـهـ لـاـ يـصـحـ اـقـرـارـهـ بـذـلـكـ.ـ نـعـمـ.ـ وـاـنـ مـعـينـ وـلـوـ اـقـرـ لـوـارـثـ فـصـارـ غـيـرـ وـارـثـ لـمـ يـصـحـ.ـ اـيـ لـمـ يـصـحـ اـقـرـارـهـ لـانـ مـتـهـمـ نـعـمـ - 00:48:26

وـاـنـ اـقـرـ لـهـ وـهـ غـيـرـ وـارـثـ ثـمـ صـارـ وـارـثـاـ صـحـ اـقـرـارـهـ.ـ اـعـتـبـارـاـ بـحـالـ الـاـقـرـارـ نـعـمـ وـيـصـحـ اـقـرـارـهـ بـوـارـثـ نـعـمـ وـاـذـاـ كـانـ عـلـىـ الـمـيـتـ دـيـنـ يـصـحـ اـقـرـارـهـ بـوـارـثـ كـيـفـ وـلـوـ اـقـرـ لـوـارـثـ فـصـارـ غـيـرـ وـارـثـ لـمـ يـصـحـ.ـ نـعـمـ.ـ وـاـنـ اـقـرـ لـهـ وـهـ غـيـرـ وـارـثـ.ـ ثـمـ صـارـ وـارـثـاـ صـحـ اـقـرـارـ - 00:48:49

ويصح اقراره بوارث. نعم واللي بعدها اذا كان على الميت دين. هم لم يلزم الورثة وفاوؤه اذا كان على الميت دين وليس به بينة
فليس على الورثة قضاوتها هذا الدين - 00:49:22

لانه لم يثبت على الميت نعم يعني فيأخذون التركة ولا يقال ان فيها دين لانه لم يثبت نعم اذا كان على الميت دين لم يلزم الورثة
وفاؤه الا ان يخالف تركة - 00:49:46

فيتعلق دينه بها اذا كان عليه دين ثابت ما هو بالاقرار عليه دين ثابت بالبينة عليه دين وثبت بالبينة ثم مات يؤخذ الدين من اصل
التركة قبل الميراث. لان لانه من الحقوق المتعلقة بالتركة. ولابد قبل - 00:50:06
ميراث من اشتفاء الحقوق المتعلقة بالتركة من تكفين الميت وحفر القبر باجرة وغير ذلك نعم فان احب الورثة وفاء الدين واخذ
تركته فلهم ذلك. اي نعم اذا كان عليه دين ثابت - 00:50:30

يستغرق التركة قالوا الورثة نحن نسد الدين ونأخذ التركة فلهم ذلك. نعم. وان اقر جميع الورثة على مورثهم ثبت باقرارهم. نعم ثبت
باقرارهم. الا انهم يشهدون بشهادة عليهم لا لهم فليسوا متهمين نعم. وان اقر به بعضهم ثبت بقدر حقه. اي نعم - 00:50:55
بحق المقر فقط ولا يسري اقراره على غيره من الورثة. نعم فلو خلف ابنين ومتى درهم فاقر احدهما بمئة دينا. دينا على ابيه لزمه
خمسون درهما نعم نصف المقر به. ما هو بنصف التركة نصف المقر به. آآ اقر بمئة - 00:51:28

نصفها خمسين نعم. فان كان عدلا وشهد بها فللغرير ان يحلف مع شهادته ويأخذ ان كان الوارث الذي اقر على وmortuus بالدين عدلا نعم
فان كان عدلا وشهد بها فللغرير ان يحلف مع شهادته - 00:51:57
ويأخذ باقيها يستحق المقر به لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة واحد مع يمين مع يمين المدعي نعم فللغرير ان
يحلف مع شهادته ويأخذ باقيها من اخيه - 00:52:23

باقي التركة نعم. وان خلف ابنا ومئة رجل مائة على ابيه فصدقه ثم ادعى اخر مثل ذلك وصدقه الابن فان كان في مجلس
واحد فالمائة بينهما نعم. وان كان في مجلسين فهي للاول ولا شيء للثاني. للمقر له الاقوال - 00:52:43
وليس للثاني شيء لانه لم يبقى شيء. نعم وان كان الاول ادعاهما وديعة فصدقه الابن ثم دعاها اخر فصدقه الابن فهي للاول ولا شيء
للثاني نعم لانها ثبتت للاول فلا يكون للثاني شيء لانه متاخر - 00:53:11

نعم ويغفر لها لانه فوتها عليه باقراره. يغفر له حقه من التركة لانه فوت عليه حقه نصيبيه باقراره. نعم اخر الكتاب والحمد لله رب
العالمين الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه - 00:53:37

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اذا طلب من شخص ان يشهد فهل له ان يرفض الشهادة لذا طلب من
شخص ان يشهد فهل له ان يرفض الشهادة؟ ان يطلب يرفض الشهادة. لا ولا يأبى الشهاده اذا ما دعوا - 00:54:10
ويشهد بما يعلمه لان لا تضيع الحقوق. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل تقبل شهادة الصبيان فيما بينهم اي نعم
فيما بين الصبيان لانه ما يحضرهم الكبار. ما يحضرهم الكبار فتقبل شهادتهم فيما بينهم. نعم. احسن الله - 00:54:38
اليكم هذا سائل يقول كيف يتصرف المعلم اذا تاجر التلاميذ وادعى بعضهم على بعض المعلم ما هو بقاطني يحولون للقاطني نعم
احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول الاخرس - 00:55:03

اذا كان يستطيع ان يكتب وكتب شهادته هل تقبل منه لان الكتاب تقوم مقاما النطق نعم تقبل. لان الكتابة تقوم مقاما النطق اذا ثبت ان
هذا كتابته طيب نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - 00:55:24

ما شروhat هذا المتن التي تتصحون بها بارك الله فيكم لا اعلم له الا شرح واحد هو العدة. لابن قدامة تلميذ المصنف رحمه الله
العدة في شرح العمدة. نعم هذا الذي اعرفه. نعم. احسن الله اليكم. فضيلة الشيخ - 00:55:50
سائل يقول قال المصنف رحمه الله وكاشف عورته للناظرين اي نعم اللي ما يستحي ويكشف عورته امام الناس ما تقبل شهادته لانه
متتساهم نعم لاقول احسنت. متتساهم في بستر نفسه لا لا يؤمن ان يتتساهم في الشهادة ايضا. حتى قال واللي يأكل بالسوق ما تقبل
شهادته لان - 00:56:15

متسائل قليل الحيا نعم احسن الله اليكم يقول هل الذي يلبس السراويل القصيرة التي تخرج منها الفخذين يدخل في ذلك؟ اذان. هم. احسن الله اليك. تخرج منها الفخذان. نعم تدخل في ذلك؟ اي نعم اللي ما يستر نفسه ما تقبل شهادته. والفخذان من العورة -

00:56:47

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل عدم ارتداء غطاء الرأس بالنسبة للرجال ها؟ يقول هل عدم ارتداء غطاء للرأس بالنسبة للرجال يعتبر من خوارم المروءة؟ لا ما هو من خوارم المروءة كشف العورة هو اللي من خوارم المروءة -

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول الكافر اذا كان معروفا بالكذب وهو الغالب يقول الكافر اذا كان معروفا بالكذب. معروفا يعني كان ما له عمل عنك نعم احسن الله الكافر اذا كان معروفا بالكذب. اي نعم -

00:57:14
00:57:40
00:58:06
00:58:27

وهو الغالب عليهم فهل تقبل شهادته على مسلم لا لكن بعظامهم على بعض نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول عرفنا ان الشاهد اذا تراجع عن الشهادة بعد تنفيذ القصاص -

فانه يقتضي منه نعم. هل اذا تنازل اولياء القتيل عن القصاص وطالبو بالدية يقبل منهم ذلك؟ نعم. لان الدية بديلة عن القصاص حقهم القصاص فاذا تنازلوا عن القصاص الى المال لهم ذلك. نعم -

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل الشهود فقط ام انها تشمل غير الشهود ابن القيم يقول البينة ما ابانا الحق ما ابانا الحق فهو بينة -

00:58:49
00:59:12

ومنها الشهادة اولها الشهادة ثم القرائن ثم الاشياء هذى. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول كيف الجمع بين قوله تعالى او اخران من غيركم وبين قول المؤلف -

من ترد شهادتهم قال والكافر هيه اقرا الاية وتعرف نعم ان انتم طربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت ها؟ نعم؟ تحبسونه ارفع صوتك ايش اللي قبله يا اخي ها؟ ايه هذا اخر الايةنبي اولها -

00:59:30
01:00:08

نعم؟ اي نعم يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدهم الموت حين الوصية اثنان من اثنان من من اشباء من منكم يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدهم الموت -

هنا الوصية اثنان ها؟ لوى عدل منكم يعني من المسلمين او اخران من غير المسلمين. بشرط اذا ضربتم في الارض يعني كنتم في سفر ما عندكم احد من المسلمين -

01:00:40
01:00:59

تقبل شهادة الكافر على الوصية تقبل شهادة الكافر على الوصية نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل تقبل شهادة الذي لا يحافظ على الجماعة -

ها على الذي لا يحافظ على الجماعة على صلاة الجمعة لا ما تقبل الجمعة واجبة بل قيل انها شرط فلا تقبل شهادة المتسائل في صلاة الجمعة. لانه اذا تسائل في صلاة الجمعة الان يتسائل في الشهادة من باب اولى -

01:01:21
01:01:44

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول يوجد عند بعض المحاكم وكتابة العدل ناس يشهدون على بعض المعاملات والقضايا مقابل مبالغ مالية فهل هذه شهادة زور؟ اذا عرفت هذا بلغ القضاة هنا ما ندخل فيها. هذى من شؤون القضاة. نعم -

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل شهادة المرأة هل هل شهادة الرجل بشهادتين ايه؟ هل شهادة الرجل من غير واضح السؤال عشان الله يخلف اللي ما هو بواوضح خله عند راعيه. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما معنى الصفة في الشهادة -

01:02:10
01:02:37
01:03:01

كيف السر السفه يقول السفه نقصان العقل السبعة نقصان العقل. نعم احسن الله وفي غيرها وفي الاموال نقصان العقل. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اذا اختلف العلماء في رجل داعية يدرس الناس العقيدة -

بعضهم يقول خذوا عنه العلم. اتركتنا من هذا ما ندخل في هذا هذه حزازات ومشاجرات بين هؤلاء ولا ندخل فيهم. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول كيف نجمع بين قولكم ان الجرح والتعديل -

يقول كيف نجمع بين قولكم ان الجرحى النبي تجمع بين قولي هذا احنا ما نبي بكلام الرسول صلى الله عليه وسلم نعم. هذا جمع بين النصوص النبوية اما كلام الناس - [01:03:25](#)

ما يجمع بينهم نعم احسن الله اليكم يسأل عن عبارة ابن قدامة في شهادة المجرح بالجرح والتعديل ايش يسأل عن كلام ابن قدامة في الشهادة المجرح ما جبت كلام ابن قدامة - [01:03:43](#)

جipp كلام ابن قدامة وبين الاسكال اللي حصل لك. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول البرادات التي خارج المساجد هجرت وفي مكان اخر يحتاجون اليها فكلمت امام المسجد - [01:04:03](#)

وقال لي بانها وقف حتى لو هجرت فهل كلامه صحيح؟ هذا يراجع الافتاء في بيان الواقع وينظر فيه ان شاء الله. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول [01:04:24](#)

اذا توضأت المرأة هل تمسح رأسها مثل الرجل بحيث تبدأ من مقدم رأسها الى القفا ثم تعود بهما. وش اللي يفرق المرأة عن الرجل؟ وما سوى في الطهارة والوضوء فتفعل بمسح رأسها كفعل الرجل - [01:04:40](#)

كما جاء في الدليل نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول لماذا لا يعد الحسن ابن علي؟ رضي الله عنهم من الخلفاء الراشدين المهدىين لا بعضهم يقول انه مكمل ان مدة خلافته مكملة خلافة الخلفاء الراشدين - [01:05:00](#)

ولكن الصحيح ان خلافة الخلفاء الراشدين انتهت بموت علي ابن ابي طالب رضي الله عنه. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اختي حامل ولو كان احد بيبي يلحق بالخلفاء الراشدين للحق عمر - [01:05:28](#)

ابن عبد العزيز رحمة الله نعم اختي حامل والطفل في بطنها صحته غير جيدة والحمل خطر على صحتها علما بان الطفل له اربعة اشهر جب لنا تقرير من ثلاثة اطباء عن حالة الطفل وعن على امه خطر من بقائه - [01:05:51](#)

فيها ويعرض على اللجنة نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول رجل متزوج بامرأتين في بيت واحد فطلبت احدى المرأتين بيتا مستقلا فهل لها ذلك؟ هذا عند القاضي يا اختي. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول [01:06:23](#)

حملة للعمرات اتية من فرنسا وتصل الى جدة ثم تنتقل الى المدينة ومن ثم يذهبون الى مكة لاداء مناسك العمرة. هم. اين يكون مكان احرامهم؟ احرامهم ميقات المدينة من ميقات المدينة من ذي الحليفة. نعم - [01:06:46](#)

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل مقيم يقول انا مقيم ومهاجر الى السعودية وزوجتي تزير ان تساور لرؤيه ابويها فهل يجوز لها ذلك يجوز لها ذلك مع محرم اذا ذهب معها محرم لا بأس. نعم - [01:07:11](#)

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما حكم الترديد خلف الامام؟ اذا قال الامام الله اكبر يقول الله اكبر بصوت واضح مرتفع طيب لا مرتفع؟ لا لكن بصوت يسمع نفسه فقط نعم لا بد من التلفظ بالتكبير لا بد - [01:07:34](#)

بقدر ما يسمع نفسه نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل قراءة القرآن بالاجهزة يحصل على اجر التلاوة ها؟ يقول هل قراءة القرآن بالاجهزة الذكية ما اعرف الذكية من الغبية ما ادري. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [01:07:59](#)

اذا غزا المسلمون المشركين هم يقول اذا غزى المسلمون المشركين. نعم. ووجدوا وسلم ووجد بعضهم يقول وسلم بعضهم انفسهم فماذا يفعل بهم حيث انهم ليسوا من اهل الكتاب هل يطلب منهم دفع الجزية؟ ولا يرجع الى ولی الامر. ولی الامر المسلمين اذا كان هؤلاء - [01:08:28](#)

الغزو بامر ولی امر المسلمين والا ما لهم اعتبار اذا كانوا من انفسهم يقاتلون بدون اه بدون ولی امر اه يخطط لهم ذلك امرهم وسيرهم الجهاد منوط بولي الامر يا اخوان - [01:08:57](#)

ما هو بهوى الناس والجماعات لا ما منوط بولي امر المسلمين. والا فهو افساد وليس جهاد سفك للدماء وليس فيه مصلحة نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول [01:09:16](#)

انا مقيم ارسل المال الى اهلي بواسطه شخص مقيم معي ايضا اعطيه المال بالريال السعودى وهو يعطي اهلي ما يعادله بالجنيف
بواسطه شخص في بلدي فهل يجوز ذلك؟ هذا فيه اشكال لأن الصرف هذا صرف والصرف يشترط فيه التقادص في المجلس. لكن
باماكنك تشتري - 01:09:38

النقود التي تريده تحويلها تستريلها من هنا وتحولها الى من تريده. وبهذا تخرج من اه الاشكالات. نعم وحولها نعم تحول دراهم ويعطيك
بدها هناك نقودا اخرى. لا نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سؤال من - 01:10:06

يقول هل يشترط ان يكون ولد المرأة في الزواج الغير مسلمة ان يكون مسلماً تولاها ولدتها من الكفار. الكافرة يتولاها ولدتها من الكفار. واما المسلمة تولاها المسلمون نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول المرأة المعتدة بطلاق - 01:10:32

لها الخروج من بيته؟ اذا اتمت العدة - 01:11:04

اذا تمت العدة هي تخرج وهي معتمدة ما يخالف لها ان تخرج لحاجاتها هذاك المتوفى عنها هي اللي ما تخرج من البيت الا لحاجة في النهار اما المطلقة فلها ان تخرج - 01:11:23

هل ارجع لخدمتهما؟ ام اجلس لطلب العلم؟ ايهما اقدم - 01:11:41

فاطلبه نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - 01:12:04

البعض يعلق اساور في يده و اذا سأله لماذا و اذا سأله عنها يقول صرفها لي الطبيب فما وهذه الاساور صرف له الطبيب
الطيب يصرف اساور ما ما هو باللي بيحها لك الطبيب اللي بيبعها لك اهل العلم. الرجل لا يلبس الاساور - 01:12:26

انما تلبسها النساء نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يجوز الهجر من اجل امور الدنيا لا لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ما يجوز هذا الهجر بين المسلمين اكثر من ثلاثة ايام نعم - 01:12:59

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل النفقة على والدي من البر ام من الاحسان كلاهما هي برواحسان وواجب. نعم
احسن الله اليكم عليك كله. سم ما تشاء. نعم - 01:13:28

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما حكم وضع اليد في المصحف اثناء تأدية اليمين؟ لا اصل لهذا ولا تنتهي المصاحف
لاداء الحلف عليها ما ورد هذا. نعم - 01:13:48

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول افترضت مبلغا من المال من شخص بدون اجل مسمى واستعملت هذا المبلغ في بناء محل هل تجب الزكاة في هذا المبلغ ومن يدفعها؟ اذا بقيت عنده - 01:14:06

اذا بقيت عندك وحالة عليها الحول ففيها الزكاة واما اذا انفقتها قبل تمام الحول عليها فلا زكاة فيها. نعم انت الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:14:27